



الجمعية التعاونية
إبداع لتعزيز الموهبة

محللة: وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بالمملكة
لرخص رقم: 10238

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

تمهيد:

حرصاً من الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة على ترسیخ مبادئ الشفافية والمشاركة والمسؤولية في علاقتها مع أعضاء الجمعية العمومية، وبهدف تنظيم الحقوق والواجبات المتبادلة، وضمان استفادة الأعضاء من الخدمات المتاحة، فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم العلاقة بين الجمعية وأعضائها وتقديم الخدمات التعاونية وفقاً للوائح المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١. تنظيم العلاقة التعاونية بين الجمعية وأعضائها.
٢. تحديد حقوق وواجبات أعضاء الجمعية العمومية.
٣. تمكين الأعضاء من الاستفادة العادلة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجمعية.
٤. تعزيز التواصل والتفاعل المستمر بين الجمعية وأعضائها.
٥. ضمان التزام الأعضاء بلوائح وأنظمة الجمعية وتعزيز الانتماء المؤسسي.

المادة الأولى: العضوية

- العضوية حق متاح لكل من تطبق عليه الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- تلتزم الجمعية بتوثيق عضوية كل عضو وتحديث بياناته بشكل دوري.
- يجوز للعضو الاستقالة أو التنازل عن عضويته وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثاني: حقوق الأعضاء يتمتع العضو بالحقوق التالية:

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
- الاطلاع على تقارير الجمعية المالية والإدارية وفق الإجراءات المحددة.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق الشروط النظامية.
- الاستفادة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الجمعية.
- تقديم الاقتراحات واللاحظات للجهات المعنية داخل الجمعية.

المادة الثالثة: واجبات الأعضاء

١. الالتزام بنظام الجمعية الأساسي ولوائحها الداخلية.
٢. سداد المساهمات المالية والرسوم المقررة.
٣. المشاركة الفاعلة في أنشطة الجمعية العمومية.
٤. المحافظة على ممتلكات الجمعية ومرافقها.
٥. تجنب أي سلوك يسيء لسمعة الجمعية أو يضر بمصالحها.



الجمعية التعاونية
إبداع لتعزيز الموهبة

مبنيه بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بالاتفاق
لرخص رقم 10238

المادة الرابعة: الخدمات المقدمة للأعضاء

- تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات التعاونية والمجتمعية والعلمية وفق إمكانياتها وخططها التشغيلية.
- تسهيل الإجراءات للحصول على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء أو مشقة.
- يتم تقديم الخدمات بناءً على طلب العضو وبعد تحقق الشروط الازمة.
- تخضع الخدمات لآليات تنظيمية واضحة ومعنفة لجميع الأعضاء.
- تُراعي العدالة والشفافية في تقديم الخدمات دون تمييز.
- إقامة ورش عمل ومهرجانات ولقاءات مع بعض أعضاء الجمعية العمومية.
- تكوين لجان من أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم العمل وتطويره وتوثيق العلاقة.
- تزويد كل عضو برابط لموقع الجمعية الإلكتروني للاطلاع على السياسات واللوائح وغيرها.

المادة الخامسة: التواصل مع الأعضاء

- ❖ تعتمد الجمعية آليات فعالة للتواصل مع الأعضاء تشمل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، وسائل التواصل الاجتماعي، واللقاءات المباشرة.
- ❖ يُخصص قسم أو موظف مختص لخدمة الأعضاء والرد على استفساراتهم.
- ❖ تنشر الإعلانات والقرارات المهمة عبر المنصات المعتمدة للجمعية.
- ❖ نشر الوعي التعاوني بين الأعضاء عن طريق قنوات التواصل.

المادة السادسة: الشكاوى والمقترنات

- يُتاح للأعضاء تقديم الشكاوى والمقترنات إلكترونياً أو ورقياً.
- تلتزم الجمعية بالرد على الشكاوى خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل.
- يتم توثيق جميع الشكاوى والمقترنات والردود عليها.
- وضع مقياس للرضا من أجل رفع جودة الخدمة.

الاحكام الختامية:

- تُعد هذه السياسة جزءاً من اللوائح التنظيمية المعتمدة للجمعية.
- يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- تُراجع السياسة بشكل دوري أو عند الحاجة لتحديثها.
- في حال وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساسي، يُعمل بأحكام النظام الأساسي.
- تعتمد الجمعية كافة التعديلات على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة.

الاعتمد:

تمت مراجعة سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية وتقديم الخدمات بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وذلك بتاريخ (22/07/2025)، ويبدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.

